جلسة الأثنين الموافق 3 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1282 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1) فرق الزواج "المتعة: شرط استحقاقها".

(1) استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح للمتعة. شرطه. إن يطلقها الزوج بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها. مفاده. لا متعة لمختلعة أو مصالحة ولا من فسخ نكاحها لعيب عارض أو حادث.

(2، 3) فرق الزواج "التفريق بحكم القاضي: التفريق للضرر والشقاق: من له حق طلب التطليق".

(2) طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة. حق لكلا الزوجين رغم امتلاك الزوج إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة. علة ذلك. لإمكانية إعفاء الزوج من التبعات المادية للطلاق من نفقة عدة ومتعة وباقي المهر للزوجة المشاكسة المسيئة لزوجها. أساس ذلك. م 117 ق الأحوال الشخصية.

(3) ثبوت تطليق القاضي للطاعن من المطعون ضدها لثبوت اعتدائها عليه بالضرب. أثره. عدم استحقاقها للمتعة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بإلزامه بأن يؤدي لها متعة. مخالفة للقانون توجب النقض.

(4) نقض "آثر نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية".

- صلاح موضوع الطعن للفصل فيه. أثره. التصدي. أساس ذلك. م 13 ق الأحوال الشخصية.

(5، 6) فرق الزواج "أثار الفرقة: الحضانة: أجر مسكن الحضانة: سلطة محكمة الموضوع في تقدير ذلك".

(5) تحصيل فهم الواقع وتقدير مسكن الحضانة الشرعي الواجب على الأب لأولاده أو دفع بدله. من سلطة محكمة الموضوع واجتهاد القاضي. شرط ذلك وأساسه.

(6) مثال على إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وصحة ما انتهى إليه بشأن مسكن الحضانة وموافقته لنص المادة 2/148 من قانون الحوال الشخصية وان النعي المثار من الطاعن بشأنه لا يعدو أن يكون جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع..

(الطعن رقم 1282 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2025/2/3)

1- المقرر بنص المادة (140) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها..."، مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن القيد الذي وضعه القانون لاستحقاق المتعة أن يكون الطلاق بإرادة الزوج وتصرفه الانفرادي وأن يكون دون طلب من المرأة إذ لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا من فسخ نكاحها لعيب أو عارض حدث.

2- المقرر قانوناً بالفقرة الأولى من المادة (117) من ذات القانون أنه يحق لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما، ومؤدى ذلك وفقاً لما جاء بالمذكرة سالفة البيان أنه ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق – حين الضرر- بإرادته المنفردة فإنه لا يصح أن يمنع عنه حق طلب التطليق للضرر والشقاق كي لا تتخذ الزوجة المشاكسة من إساءتها وسيلة إلى إجباره على طلاقها دون مقابل فتحمله خسارة كبيرة من نفقة العدة وباقي المهر والمتعة فضلا عن خسارة الزوجة نفسها. وفي فتح باب طلب التطليق للضرر أمام الزوج إمكان إعفائه من تلك التبعات المادية المشار إليها آنفاً كلها أو بعضها إذا ثبت أن الإساءة منها مما يحول بين الزوجة وبين تعمد الإساءة إلى زوجها وصولا للطلاق بين الزوجين بسبب من الزوجة فإن هذا الطلاق لا يعتبر بإرادة الزوج المنفردة بالتالي لا تستحق الزوجة معه المتعة.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم 332 لسنة 2024 أن المحكمة قد أصدرت حكمها القاضي بتطليق المدعي (الطاعن) من المدعى عليها (المطعون ضدها) طلقة بائنة للضرر بسبب ثبوت اعتدائها عليه بالضرب. وبناءً على ذلك فإن المطعون ضدها تكون غير مستحقة للمتعة، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي لها متعة في مبلغ عشرة آلاف درهم بالمخالفة لما تقدم، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

4- ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بأحكام المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

5- المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير مسكن الحضانة الشرعي الواجب على الأب توفيره لأولاده الصغار ما داموا في طور الحضانة وأنه لا رقابة لمحكمة الموضوع في ذلك الشأن ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله، كما أنه من المقرر - قضاءً- أن توفير مسكن أو دفع بدله وأجرة الحضانة كلها داخله في سلطة القاضي التقديرية راجعة إلى اجتهاده عملا بقول ابن عاصم في التحفة:-

وكل ما يرجع لافتراض **** موكل لاجتهاد القاضي

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها ومن

المقرر كذلك أن استهلاك الماء والكهرباء لمسكن الحضانة من لوازم إعداد المنزل طالما أنه لا يوجد شرط يخالف ذلك .

6- لما كان ذلك وكان الثابت من قضاء الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بوقائع الدعوى عن بصر وبصيره ثم انتهى إلى قضائه الذي جاء مؤسسا على أسباب سائغة حيث علل تعديله للحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مسكن الحضانة بأن ذلك رجوعا للأصل وهو أن بدل السكن يكون نقداً وفقاً للمقرر بنص المادة 2/148 سالفة الذكر، لذا فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه قد جاء صحيحاً قانوناً ويضحي النعي عليه بعد ذلك المثار من الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره وهو ما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون الطعن بهذه الأوجه على غير أساس متعينا الرفض.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم 919 لسنة 2024 أمام محكمة الشارقة الاتحادية ضد الطاعن على سند من أنها مطلقته بالحكم رقم 332 لسنة 2024 وقد رزقا بالبنات .....، .....، ..... وأعمارهن على التوالي 3 و 4 و7 سنوات وقالت إنها أمينة عليهن وقادرة على حضانتهن ومتوفر فيها جميع شروط الحضانة ولذا فهي تطلب الحكم لها بحضانة البنات المذكورات وبنفقة عدة ومتعة ومؤخر الصداق وأجرة حاضنة وأجرة خادمة وتوفير مسكن وأثاث والموافقة على سفر البنات مرة واحدة في السنة لبلدها المغرب وتسليمها البطاقات البنكية للابنة ..... (من أصحاب الهمم) .

وحيث إن الدعوى قد تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها خلالها حضر المدعى عليه وقام بالرد على الدعوى ذاكراً بأنه يتقاضى راتباً قدره 22700 درهم ومدين لبنك ..... بمبلغ 470000 درهم ومبلغ 2200 لبطاقة الائتمان ويبقى من راتبه مبلغ 8860 درهم. وقد قضي له بالطلاق لإضرار المطعون ضدها به وأضاف بأنه ملتزم بالإنفاق عليها وعلى البنات واستطرد قائلا بأنها هي من تسببت بالطلاق مما يسقط حقها في نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق وطلب مراعاة وضعه الاقتصادي وطلب رفض باقي طلباتها.

وبجلسة 2024/9/3 قضت محكمة أول درجة حضورياً بالآتي:- 1- بإثبات حضانة المدعية لبناتها .....، .....، .....، 2- بإلزام المدعى عليه أداء نفقة بناته مبلغ ألف درهم شهرياً لكل من ..... و..... وثلاثة آلاف درهم شهريا ..... لظروف مرضها على أن تكون جميعها شاملة جميع أوجه النفقة بما فيها ما طلبته المدعية من مصاريف أدوات الدراسة عدا السكن، 3- بإلزامه بأداء مؤجل الصداق بمبلغ ثلاثين ألف درهم، 4- بإلزامه بأداء أجرة الحاضنة للمدعية بمبلغ ألف درهم شهريا، 5- بإلزامه بالاستمرار في توفير مسكن الحضانة وسداد أجرته السنوية وفق عقد الإيجار المرفقة صورته، 6- بإلزامه باستمرار سداد أجرة الخادمة وفق عقد عملها، 7- برفض طلبات المدعية نفقة العدة والمتعة وأثاث المسكن وسفر المحضونات كل سنة وتسليم البطاقات البنكية للمحضونة .....

استأنفت المدعية المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 750 لسنة 2024، وبجلسة 2024/10/31 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب نفقة المتعة والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ عشرة آلاف درهم متعة وبتعديل الحكم المستأنف بشأن مسكن حضانة مقداره 40000 درهم سنويا وكذلك إلزامه بدفع مبلغ 1000 درهم شهريا قيمة فواتير الماء والكهرباء والإنترنت وأن يؤدي لها مبلغ عشرة آلاف درهم بدل أثاث لمرة واحدة، أو السماح للمستأنفة بالاستمرار في المسكن الحالي مع إلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ 25000 درهم صيانة المسكن لإصلاح ما به من تلفيات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي لهيئة المحكمة. وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة أعلن لها الأطراف.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب الأول مخالفة الشرع والقانون حين قضى للمطعون ضدها بمتعة رغم عدم استيفائها لشروط استحقاق المتعة ومنها أن لا يكون الطلاق بسبب راجع للزوجة ذلك أن الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم 332 لسنة 2024 أن الطلاق جاء بموجب حكم المحكمة وذلك للضرر وتأسس الحكم على اعتداء المطعون ضدها على زوجها الطاعن بالضرب وهو ما يسقط حقها في المتعة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة (140) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها..."، مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن القيد الذي وضعه القانون لاستحقاق المتعة أن يكون الطلاق بإرادة الزوج وتصرفه الانفرادي وأن يكون دون طلب من المرأة إذ لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا من فسخ نكاحها لعيب أو عارض حدث. وقد قررت الفقرة الأولى من المادة (117) من ذات القانون أنه يحق لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما، ومؤدى ذلك وفقاً لما جاء بالمذكرة سالفة البيان أنه ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق – حين الضرر- بإرادته المنفردة فإنه لا يصح أن يمنع عنه حق طلب التطليق للضرر والشقاق كي لا تتخذ الزوجة المشاكسة من إساءتها وسيلة إلى إجباره على طلاقها دون مقابل فتحمله خسارة كبيرة من نفقة العدة وباقي المهر والمتعة فضلا عن خسارة الزوجة نفسها. وفي فتح باب طلب التطليق للضرر أمام الزوج إمكان إعفائه من تلك التبعات المادية المشار إليها آنفاً كلها أو بعضها إذا ثبت أن الإساءة منها مما يحول بين الزوجة وبين تعمد الإساءة إلى زوجها وصولا للطلاق بين الزوجين بسبب من الزوجة فإن هذا الطلاق لا يعتبر بإرادة الزوج المنفردة بالتالي لا تستحق الزوجة معه المتعة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم 332 لسنة 2024 أن المحكمة قد أصدرت حكمها القاضي بتطليق المدعي (الطاعن) من المدعى عليها (المطعون ضدها) طلقة بائنة للضرر بسبب ثبوت اعتدائها عليه بالضرب. وبناءً على ذلك فإن المطعون ضدها تكون غير مستحقة للمتعة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي لها متعة في مبلغ عشرة آلاف درهم بالمخالفة لما تقدم، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بأحكام المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في باقي الأسباب مخالفة القانون إذ قضى للمطعون ضدها بأجر مسكن حضانة رغم صدور عقد إيجار شقة لصالحها وتقيم فيه وجاء الحكم متناقضاً فتارة يحدد لها مبلغا مقابل أجر مسكن وتارة يقضي لها بمبلغ صيانة للمسكن الحالي وقضى لها بمبلغ 40000 درهم وهو تقدير جاء على غير سند مخالفاً للواقع كما قضى لها بقيمة فواتير ماء وكهرباء بما يفوق الفواتير المقدرة بمبلغ 400 درهم من قبل هيئة مياه وكهرباء الشارقة لشقة الزوجية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه في هذا الشأن.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير مسكن الحضانة الشرعي الواجب على الأب توفيره لأولاده الصغار ما داموا في طور الحضانة وأنه لا رقابة لمحكمة الموضوع في ذلك الشأن ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما أنه من المقرر – قضاءً- أن توفير مسكن أو دفع بدله وأجرة الحضانة كلها داخله في سلطة القاضي التقديرية راجعة إلى اجتهاده عملا بقول ابن عاصم في التحفة:-

وكل ما يرجع لافتراض **** موكل لاجتهاد القاضي

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها ومن المقرر كذلك أن استهلاك الماء والكهرباء لمسكن الحضانة من لوازم إعداد المنزل طالما أنه لا يوجد شرط يخالف ذلك .

لما كان ذلك وكان الثابت من قضاء الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بوقائع الدعوى عن بصر وبصيره ثم انتهى إلى قضائه الذي جاء مؤسسا على أسباب سائغة حيث علل تعديله للحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مسكن الحضانة بأن ذلك رجوعا للأصل وهو أن بدل السكن يكون نقداً وفقاً للمقرر بنص المادة 2/148 سالفة الذكر، لذا فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه قد جاء صحيحاً قانوناً ويضحي النعي عليه بعد ذلك المثار من الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره وهو ما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون الطعن بهذه الأوجه على غير أساس متعينا الرفض.

لــذلك

حكمت المحكمة: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بشأن المتعة، وألزمت المطعون ضدها بالمناسب من المصروفات، مع رد نصف مبلغ التأمين للطاعن.

وفي موضوع الاستئناف: بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب المتعة، وألزمت المستأنف ضدها بالمناسب من المصروفات.